وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والنية منهما زكوة

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنًا ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابًا من الورق والذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كانت النصاب كاملا في طرفي الحول و نقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم نصابًا عند ابي حنيفة رحم وقالا لا يضم الذهب الى الفضة ويضم بالاجزاء

باب العشر في الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رحم في قليل ما اخرجه الارض وكثيره العشر سواء سقى سيحًا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ وليس في الخضراوات عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او ناعورة ففيها نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف رحم فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب

فيم

فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت وسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امناء من اعلا ما يقدر به النوع فيعتبر في القطن خمسة احمال والحمل ثلثمائة من وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض الخراج قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ارطال وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب ما يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية فهذا ثمانية اصناف وقد سقطت منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنا عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع الامام بقدر عملهم ان عملوا والرقاب يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وابن السبيل من كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)